الجمهورية التونسية
الحمد لله
مجلس المنافسة
الملف عدد 212784

الملف: استشاري
الموضوع: تنقيح قرار
القطاع: كراء عربات نقل البضائع على الطرقات.

الرأي عدد 212784
الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ
23 جوان 2021

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الاطّلاع على مكتوب وزير التجارة وتنمية الصادرات المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 5 أفريل 2021 والمتضمّن طلب رأيه حول مشروع قرار صادر عن وزير النقل واللوجستيك يتعلّق بالمصادقة على أحكام تنقح وتتمم كرّاس الشروط المتعلّق بتعاطي الأشخاص المعنويين لنشاط كراء عربات نقل البضائع على الطرقات التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر طنا والمصادق عليه بمقتضى قرار وزير النقل المؤرّخ في 18 أكتوبر 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار وخاصة الفصل 7 و9 منه.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء الجلسة العامة وفق الصّيغ القانونيّة لجلسة يوم الأربعاء 23 جوان 2021.

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني.

وبعد الاستماع إلى المقرّر السيّد الحبيب الصيد في تلاوة تقريره الكتابي.

I. تقديم الاستشارة

عملا بمقتضيات الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار طلب السيّد وزير التجارة وتنمية الصادرات من مجلس المنافسة مدّه برأيه حول مشروع قرار صادر عن وزير النقل واللوجستيك يتعلّق بالمصادقة على أحكام تنقح وتتمم كرّاس الشروط المتعلّق بتعاطي الأشخاص المعنويين لنشاط كراء عربات نقل البضائع على الطرقات التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر طنا والمصادق عليه بمقتضى قرار وزير النقل المؤرّخ في 18 أكتوبر 2011.

1. الإطار العام للاستشارة

تتعلّق الاستشارة الراهنة بتنقيح قرار وزير النقل المؤرّخ في 18 أكتوبر 2011 في إطار تجسيم التوصيات الصادرة بتقرير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية حول واقع قطاع نقل البضائع عبر الطرقات والرامية إلى مراجعة الشروط المتعلّقة بممارسة الأشخاص المعنويين لنشاط كراء عربات نقل البضائع على الطرقات التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر طنا في إطار السعي لإيجاد الحلول للصعوبات التي يشهدها القطاع خصوصا تلك المتعلّقة بالارتفاع المتواتر لأسعار معدات النقل من شاحنات ومقطورات وقطع الغيار فضلا عن ارتفاع كلفة النقل الناجمة أساسا عن ارتفاع الكلفة التشغيلية المرتبطة بأسعار المحروقات والتي

اقترنت لتراجع النشاط الاقتصادي بالبلاد وتزايد المطالب الاجتماعية للعاملين في القطاع.

2. الإطار التّشريعي والتّرتيبي المنظّم لنشاط

ينظّم نشاط تعاطي الأشخاص المعنويين لنشاط كراء عربات نقل البضائع على الطرقات التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر طنا بعدد من النصوص القانونية والترتيبية من أهمّها النصوص الآتية:

- المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرّخ في 30 أوت 1961 والمتعلّق ببيان شروط ممارسة بعض الأنشطة التّجاريّة والمصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1961 المؤرّخ في 6 نوفمبر 1961 كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1985 المؤرّخ في 11 أوت 1985.
- القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلّق بقانون المالية لتصرّف 1983 وخاصة الفصل 77 منه.
- القانون عدد 117 لسنة 1999 المؤرّخ في 7ديسمبر 1999 المتعلّق بحماية المستهلك.
- القانون عدد 37 لسنة 1997 المؤرّخ في 2 جوان 1997 والمتعلّق بنقل المواد الخطرة عبر الطّرقات.
- القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرّخ في 26 جويلية 1999 والمتعلّق بإصدار مجلّة الطّرقات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.
- القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرّخ في 19 أفريل 2004 والمتعلّق بتنظيم النّقل البرّي كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرّخ في 28 جويلية 2006.

- القانون عدد 71 لسنة 2016 مؤرّخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلّق بقانون الإستثمار.

- الأمر عدد 2766 لسنة 2004 المؤرّخ في 31 ديسمبر 2004 والمتعلّق بضبط تركيبة وطرق سير الهيئة الإستشاريّة للنّقل البرّي المنصوص عليها بالفصل 36 من القانون عدد33 لسنة 2004 المؤرّخ في 19 أفريل 2004 والمتعلّق بتنظيم النّقل البرّي.

- الأمر عدد 2768 لسنة 2004 المؤرّخ في 31 ديسمبر 2004 والمتعلّق بضبط بنود العقود النّموذجيّة لنقل البضائع على الطّرقات لحساب الغير ولكراء عربات نقل الأشخاص على الطّرقات وعربات نقل البضائع على الطّرقات.

- الأمر عدد 2118 لسنة 2006 المؤرّخ في 31 جويلية 2006 والمتعلّق بضبط الشّروط المتعلّقة بالجنسيّة وبالكفاءة المهنيّة للشّخص الرّاغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و25 و28 و30 و33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرّخ في 19 أفريل 2004 والمتعلّق بتنظيم النّقل البرّي.

- الأمر عدد 2480 لسنة 2008 المؤرّخ في 1 جويلية 2008 والمتعلّق بضبط الوثائق الخاصّة باستغلال عربات النّقل على الطّرقات المخصّصة لتعاطي الأنشطة المذكورة بالقانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرّخ في 19 أفريل 2004 والمتعلّق بتنظيم النّقل البرّي وكذلك الوثائق الخاصّة بعمليّة النّقل أو الكراء.

- قرار وزير الداخلية والتنمية المحلّية المؤرخ في 17 أوت 2004 المتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشروط الخاص بضبط الشروط العامّة لصلوحية المحلات.

- قرار وزير النقل المؤرّخ في 10 ديسمبر 2008 المتعلّق بضبط حد الوزن الجملي

المرخص فيه للعربات التي يخضع استغلالها في نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير لكرّاس شروط وتصريح مسبق لدى المصالح المختصّة بالوزارة المكلّفة بالنقل وبضبط العلامات التمييزية لهذه العربات وبالمصادقة على كراسي الشروط الخاصين بتعاطي نشاط نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير المنقّح والمتمّم بقراري وزير النقل المؤرخين في 15 جويلية 2013 وفي 28 فيفري 2017.

- قرار من وزير النقل مؤرّخ في 22 جويلية 2016 يتعلّق بضبط شروط وأساليب إسناد بطاقات الاستغلال للعربات المستخدمة في أنشطة النقل العمومي لأشخاص والنقل السياحي وكراء السيارات الخاصة وكراء عربات نقل البضائع على الطرقات التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه 12 طنا ونقل البضائع لحساب الغير بواسطة عربات يفوق وزنها الجملي المرخص فيه 12 طنا.

3. المحتوى المادّي لمشروع القرار وكرّاس الشروط

احتوى مشروع موضوع الاستشارة الراهنة على ثلاثة فصول. أما الملحق المتعلّق بتنقيح كرّاس الشروط المتعلّق بتعاطي الأشخاص المعنويين لنشاط كراء عربات نقل البضائع على الطرقات التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر طنا فقد تضمّن أربعة فصول وهي 5 و7 و8 و11 الجديدة التي عوضت الفصول الملغاة من كراس الشروط موضوع التنقيح.

II. المجلس

1. بخصوص مشروع قرار المصادقة

لم يتضمّن قرار المصادقة على تضييقات على المنافسة ولا يثير أي ملاحظات في هذا الخصوص على معنى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في

15سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

2. بخصوص مشروع تنقيح كرّاس الشروط

تهدف التنقيحات المقترحة بمشروع الإستشارة الماثلة إلى تخفيف وتذليل حواجز الدخول إلى السوق المرجعية لكراء عربات نقل البضائع على الطرقات التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثنى عشر طنا، وذلك أساسا من خلال :

- تخفيف الشروط الواجب توفّرها بالشخص المعنوي الراغب بممارسة النشاط بحذف اشتراط الحصول موافقة اللجنة العليا للاستثمار إذا كانت نسبة مساهمة الأجانب في رأس مال الشركة 50% (الفصل6 جديد).
- حذف شرط المتعلّق بحيازة الممثّل القانوني للشخص المعنوي الراغب بممارسة النشاط ل شهادة في الكفاءة المهنيّة طبقا للفصل 7 من الأمر عدد 2118لسنة 2006 المؤرخ في 31 جويلية 2006 والمتعلق بضبط الشروط المتعلقة بالجنسية وبالكفاءة المهنيّة للشخص الراغب في تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 22 و25 و28 و30 و33 من قانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرّخ في 19 أفريل 2004 المتعلّق بالنقل البرّي(الفصل6 جديد).
- التخفيض من العدد الأدنى المطلوب من العربات الواجب توفرها للانطلاق في العمل من 18 عربة إلى 6 عربات (الفصل 7 جديد).
- الرفع من العمر الأدنى لعربات نقل البضائع المزمع تشغيلها من سنة واحدة إلى 5 سنوات عند بداية النشاط او عند تعويضها (الفصل 8 جديد).

ويرى المجلس أنّه و ورغم المجهود المبذول من أجل خفض حواجز الولوج للسوق المرجعية من خلال تخفيف بعض الشروط اللوجستية الواجب توفيرها قبل الانطلاق في النشاط، ضرورة التخلي نهائيا على هذه

الشروط وفتح السوق لجميع الراغبين في ممارسة نشاط نقل البضائع لحساب الغير.

وفي هذا السياق، فإنّ الشرط المتعلّق بضرورة توفير 6 عربات كحدّ أدنى قبل الانطلاق في النشاط يبقى مجحفا وحاجزا مهمّا يعيق ويمنع دخول متدخلين جدّ بالسوق خاصة بالنسبة أولائك الذين لا تتوفر لديهم قدرات مالية هامّة. وكذلك الشأن بالنسبة للشرط المتعلّق بالعمر الأدنى والذي يبقى بدوره حاجزا يحول دون فتح السوق أمام مستثمرين جدد في القطاع.

لذا فإنّه يكون من الأحرى يقترح المجلس إعادة النظر في الفصلين 7 و8 في اتجاه الحذف التام للعدد الأدنى المطلوب من العربات الواجب توفرها للانطلاق في العمل وذلك لشرط العمر الأدنى لعربات نقل البضائع المزمع تشغيلها عند بداية النشاط أو عند تعويضها في إطار تكريس مبدأ الحرية الاقتصادية وحفز المبادرة الخاصة والاستثمار في قطاع النقل لحساب الغير.

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 23 جوان 2021 برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السيّدات والسّادة فتحية حماد وسندس بالشيخ وعصام اليحياوي ومحمد شكري رجب وبحضور المقرّر العام السيّد محمّد الشّيخ روحه وكاتب الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرّئـــيس